قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هذا ادنى حد
السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء
تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال
لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما من
الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان
يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها
في اول الباب حين سئل عن سرقة درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحمله على التقية لانه
مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير
المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار وان
سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير منهم يونس عن عاصم
بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي
لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك و
اجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة

فيها نصيب فان من هذه حاله يجب القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق مقدار ماله او
يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه
على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع و كانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني
لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما يرى الامام منه يشاهد الحال
جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه
قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع
جميعا

باب انه لا قطع الا من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فاتى صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فارسلت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت
ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف
بذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا انه سارق لان هذا حيلة و
ليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا
شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما مجرد

Copyright © [illegible] University